

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة الوثبة الوطنية للتأمين ش.م.ع

تعديل التمهيد على النحو الآتى:

"ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية قد حل محل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين قد حل محل القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 وقد أوجبا على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع احكامها.

بتاريخ 2024/4/23 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 وتعديلاته في شأن الشركات التجارية وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته والمرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين والأنظمة واللوائح الصادرة من قبل المصرف المركزي وذلك على النحو التالي:"

تم تعديل التعاريف على النحو التالي:

- قانون الشركات: المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
 - الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع
 - المصرف: مصرف دولة الامارات العربية المتحدة المركزي.
- الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة واقاربهم والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء وفقاً للنسبة المقررة من الهيئة، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة ورئساء وأعضاء مجلس ادارتهم، وكبار المساهمين في الشركة، والشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضوا مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
 - · عضو مجلس الإدارة التنفيذي: العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.
 - عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: العضو الذي ليست له أي مسؤوليات إدارية داخل الشركة، وقد يكون مؤهلا أو غير مؤهل للتصنيف ك"عضو مجلس إدارة مستقل".
 - قواعد الإفصاح: ضوابط ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.
 - التدقيق الداخلي: نشاط رقابي واستشاري مستقل وموضوعي مُصمم لإضافة قيمة وتحسين مستوى عمليات الشركة.
 - المعلومة الجوهرية: أي معلومة أو حدث أو قرار أو واقعة من شأنها التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية للشركة، أو حركة أو حجم تداولها، أو على قرار المستثمر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعلومات أو القرارات المتعلقة بالاتي:
 - 1- توزيع الأرباح بالشركة.
 - 2- زيادة أو تخفيض رأس المال بالشركة.
 - 3- التغيير في أعضاء مجلس إدارة الشركة أو إدارتها التنفيذية العليا.



- 4- تغيير نشاط الشركة أو غرضها.
- 5- عمليات الاستحواذ أو الاندماج للشركة.
- 6- إعادة الهيكلة أو التصفية الاختيارية أو الإفلاس للشركة أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
 - 7- تقرير التصنيف الائتماني (Rating Report) للشركة وأي تحديثات تطرأ عليه.
 - 8- التغييرات الهامة التي تطرأ على أصول الشركة متى بلغت نسبة (5%) فأكثر من رأسمالها.
 - 9- العقود أو الالتزامات المالية التي تبرمها الشركة أو تلغيها متى بلغت نسبة (5%) فأكثر من رأسمالها.
 - 10- إصدار الشركة السندات أو الصكوك وأي تغيير يحدث بشأنها.
 - 11- الصفقات والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالشركة.
 - 12- توقف الشركة أو أحد أفرعها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة عن مزاولة نشاطها.
- 13- أي دعوى قضائية تكون الشركة أو أي من أعضاء مجلس ادارتها أو إدارتها التنفيذية العليا طرفاً فيها بحكم منصبهم أو وظيفتهم.
 - 14- الخسائر المتراكمة التي تتجاوز (20%) من رأس المال.
 - وللمجلس تحديد أي معلومات أو قرارات أو أحداث أو وقائع أخرى تعد جوهرية.
 - الشركة الأم: شركة ترتبط بالشركة التابعة من خلال أي من العالقات التالية:
 - 1- أن يكون لديها الحق في ممارسة أو تقوم بالفعل بممارسة السيطرة على الشركة التابعة.
 - 2- شركة أم للشركة الأم للشركة التابعة.
 - الشركة التابعة: شركة تتبع الشركة الأم
 - الأقارب: الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج.
- عضو مجلس إدارة مستقل: يقصد به عضو في المجلس لا تكون لديه أي علاقة بالشركة يكون من شأنها أن تؤدي إلى منفعة تؤثر في قراراته. ويتعين عليه/ عليها عدم الوقوع تحت أي تأثير لا مسوغ له، سواء كان داخليا أو خارجيا أو متعلقا بالملكية أو السيطرة، يكون من شأنه أن يعيق اتخاذه لأي قرار موضوعي وذلك وفقاً للمعايير التي يتم تحديدها من قبل المصرف

إضافة التعاريف الاتية

- قانون تنظيم أعمال التأمين: مرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأي تعديل يطرأ عليه.
 - مقرر مجلس الإدارة: هو أمين سر مجلس الإدارة.
 - كبار المساهمين في الشركة: كل من يملك ما نسبته 5 % أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.



- الإدارة التنفيذية العليا: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.
 - وظيفة التدقيق الداخلى: وظيفة داخل الشركة تقوم بأداء مهام التدقيق الداخلي.
- حوكمة الشركة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعابير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
 - ضابط الامتثال: الشخص الذي تعينه الشركة للتحقق من التزامها والعاملين فيها بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والسياسات والإجراءات الداخلية بها.
 - التصويت بالوكالة: تفويض الحق في التصويت من جانب شخص إلى آخر.
 - التصويت الالكتروني: التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها.
 - المساهم: أي شخص يملك على الأقل سهماً واحداً في احدى الشركات.

| الملاحظات | سبب التعديل / | النص المقترح مع اظهار التعديلات المقترحة | النص الأصلي | رقم المادة / |
|-----------|---|--|--|------------------------------------|
| الملاحظات | سبب التعديل / المرجع عملاً بالمادة 206 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة التحادي شأن الشركات التجارية ("قانون الشركات"). | النص المقترح مع اظهار التعديلات المقترحة إضافة النصوص (ه) و (و) على النحو الوارد ادناه زيادة أو تخفيض رأس المال المصدر: أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة. ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. | النص الأصلي زيادة أو تخفيض رأس المال المصدر: أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة. ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. | رقم المادة / البند مادة (15) |
| | | على قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على القتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين | قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين | |



| في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ال | في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة |
|--|---|
| ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض و | ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية |
| تنفیذه ِ | تنفيذه. |
| | |

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسرى على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة و زبادة ربحيتها

2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

3-برنامج تحفيز موظفى الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها

4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

لجديدة و كيفية

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسرى على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية و يُستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها

2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومـة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة

3-برنامج تحفيز موظفى الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها

4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفى جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.



| | هـ. يجب على الشركة عند تخفيض رأسمالها بأية طريقة من | | |
|--|--|--|-----------|
| | طرق التخفيض وفق أحكام قانون الشركات الالتزام بما يلي: | | |
| | 1- الضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها | | |
| | قرار من الهيئة. | | |
| | 2- يجب نشر قرار النخفيض وفقاً للضوابط | | |
| | والإجراءات التي تحددها الهيئة على أن يتضمن | | |
| | الإعلان مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده | | |
| | وقيمة كل سهم وتاريخ نفاذ التخفيض، وعلى | | |
| | الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة | | |
| | لديونهم خلال (30) يوماً من تاريخ نشر إعلان | | |
| | قرار التخفيض. | | |
| | و. إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية | | |
| | للأسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر المدفوع من قيمة | | |
| | الأسهم او جزء منه، فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين | | |
| | قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور أعلاه الا إذا استوفى هؤلاء | | |
| | الدائنون ماحل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة | | |
| | للوفاء بما لم يحل منها. | | |
| قاً لقانون الشركات | ب. يكون السند أو الصك إسمياً الى حين الوفاء بقيمته بالكامل و | ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو | مادة (18) |
| | ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها. | الصكوك لحاملها. | |
| عاً لنظام الحوكمة | إدارة الشركة: | إدارة الشركة: | مادة (20) |
| وسسية الشركات | 11 | | \ - / |
| ئامين (تعميم رقم: (2022/2) المرادر من | أعمال التأمين، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة 4 | | |
| 2022/2) العدادر من ل المصرف المركزي | | | |



| | مكون من عدد (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي ويجب على الشركة أن تعين مقرر للمجلس من غير أعضاء المجلس، ويكون، بذات الوقت، مستقلا عن إدارة الشركة. ب. يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة غير | أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. بيجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. | |
|--|--|--|-----------|
| | تنفيذبين، كما يجب أن يكون ثلثهم على الأقل، أعضاء مجلس إدارة مستقلين. ج. يجب ألا يحتوي المجلس على أعضاء مجلس إدارة تنفيذبين لديهم مسؤوليات إدارة في الشركة. د. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. مجب الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل تعبين أو ترشيح أو تجديد عضوية أي شخص في مجلس الإدارة. | | |
| بموجب المادة 18 من قانون تنظيم أعمال التأمين | مدة العضوية بمجلس الإدارة: أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. | مدة العضوية بمجلس الإدارة: أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. | مادة (21) |



| | ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي | ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي | |
|---------------------------------|---|---|-----------|
| | تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على | تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على | |
| | المصرف أولاً وثم الجمعية العمومية في أول اجتماع | الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم | |
| | لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم بعد موافقة | أو تعيين غير هم. | |
| | المصرف. | ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس | |
| | ج. إذا خلى مركز أي عضو من أعضاء المجلس خلال | أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على | |
| | مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس إبلاغ | المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال | |
| | المصرف ودعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال | ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من | |
| | ثلاثين يوماً من تاريخ شغر المركز لانتخاب من يملأ | يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل | |
| | المراكز الشاغرة وذلك بعد الحصول على موافقة | العضو الجديد مدة سلفه. | |
| | المصرف، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد | د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا | |
| | مدة سلفه. | يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه. | |
| | | 33 33 23 25 33.2 | |
| وفقاً لنظام الحوكمة | إضافة الفقرة رقم 4 على النحو الوارد ادناه | | مادة (22) |
| المؤسسية الشركات | فقدان عضوية المجلس: | فقدان عضوية المجلس: | (22) |
| التأمين (تعميم رقم: 2022/24) | <u>الم حود المحتل.</u> 1. إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور | | |
| (2022/24 | ثلاث جلسات منتالية أو خمس جلسات منقطعة خلال ثلاث على المتعادل المتعادد الم | جاسات متتالية أو خمس جاسات متقطعة خلال مدة مجاس | |
| | مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة | جست متابية أو حمل جست متعطعة خارل مدة مجس الإدارة أعتبر مستقيلاً. | |
| | مده مجس الإداره دون عدر يعبيه مجس الاداره أعتبر مستقيلاً. | | |
| | | 2. كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك | |
| | 2. كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن | العضو: | |
| | ذلك العضو: أ. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية. | أ. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية. | |
| | | | |



| | | • | WAIRBA NATIONAL I |
|---|---|---|-------------------|
| | ب. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة | ب. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم | |
| | بموجب حكم قضائي بات. | قضائي بات. | |
| | ج. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية | ج. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم | |
| | حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه. | يقترن ذلك بإشهار إفلاسه. | |
| | د. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله | د. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة | |
| | للشركة بهذا المعنى. | بهذا المعنى. | |
| | ه. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه. | انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه. | |
| | و. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله. | و. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله. | |
| | 3. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة | 3. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة | |
| | ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات | ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من | |
| | من تاريخ عزله. | تاريخ عزله. | |
| | 4. وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على عدم ممانعة | | |
| | المصرف قبل عزل عضو من أعضاء المجلس خلال فترة | | |
| | عضويته/عضويتها في مجلس الإدارة. | | |
| | | | |
| بموجب المادة 10 | متطلبات الترشح لعضوية المجلس: | متطلبات الترشح لعضوية المجلس: | مادة (24) |
| (تعديل دليل الحوكمة الشركات المساهمة | يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما | يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما | , , |
| لشركات المساهمة العامة العامة الصادر من قبل | يلي: | يلي: | |
| الهيئة) | 1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي | 1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي | |
| | مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / | مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / | |
| | مستقل). | مستقل). | |
| | | | |
| J | | | |



| 2- اقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الإساسي للشركة، وأنه والنظام الإساسي للشركة، وأنه سوف يبنل علاية الشخص سوف يبنل علاية الشخص الحريص في إداء عمله. الصابة بالفرة وقم 6 على النحو الوارد انناه المحريص في إداء عمله والمسابقة عليه وقا المحريص في الداء عمله خارج السيعة بالدولة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة أو خارجها في حال عدم تسليم كافة المستدة عليها وقا الإجراءات المتبعة في المدادة المائلة وكان يعتبر المرسوب المجلس ونائبه: المنافق على المحول الإدارة المصرف يسبح من محاصر المتاعات التأمين المنافق المنافق الإدارة المصرف يسبح من محاصر اجتماعات وذائبه والإعصاء المغوضيين بالتوقع عن الشركة ونمائج وذائبة القرارات المورة المنافق على من تاريخ مصرور خلك القرارات المنافق على من تاريخ مصرور خلك القرارات معاصرة على من تاريخ مصرور خلك القرارات المنافق على عن الشركة ونمائج مصرور خلك القرارات المنافق على عن المركة ونمائج مصرور خلك القرارات المنافق على من تاريخ مصرور خلك القرارات المنافق على عن الشركة ونمائج مصرور خلك القرارات المنافق على من تاريخ مصرور خلك القرارات المنافق على عن الشركة ونمائج مصرور خلك القرارات المنافق على عن الشركة ونمائج مصرور خلك القرارات المنافق على المنافق على من تاريخ مصرور خلك القرارات المنافق على المنافق | | | | |
|---|--------------------|--|---|-----------|
| الحريص في إداء عمله. المساقة المفرة رقم 6 على النحو الوارد انتاه المساقة المفرة رقم 6 على النحو الوارد انتاه الرسمية بالدولة الإحلاق الإحلاق المساقة عليها ونقاً للإجراءات العتبعة في الرسمية بالدولة إلى حال كان المرشح مقيم خارج الدولة. الدولة على أن يتم المصادقة عليها ونقاً للإجراءات العتبعة في الدولة الدولة على أن يتم المصادقة عليها ونقاً للإجراءات العتبعة في الدولة الدولة على الدولة المساقد الدولة المساقد الدولة المساقد الدولة المساقد الدولة المساقد المساقد الدولة المساقد الدولة المساقد الدولة المساقد المساقد المساقد المساقد المساقد الدولة المساقد المساق | | 2- إقرار كتابي بقبوله الترشيح وبالتزامه بأحكام قانون | 2- اقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له | |
| إضافة الفقرة رقم 6 على النحو الوارد ادناه 6- شهادة بالحالة الجثانية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بالدولة أو خارجها في حال كان المرشح مُقيم خارج الدولة، على أن يتم المصادقة عليها و فقاً للإجراءات المتبعة في الدولة، وفي حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في المادة الماثلة وفي حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في المادة الماثلة بعتبر طلب الترشح كان لم يكن. التخاب رئيس المجلس وثانية: الشخاب رئيس المجلس وثانية: الشخافرة وقم على الشوه الوارد ادناه التأمين فالمن تنظيم أعمال الإدارة أوقراراته المنطقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة وقراراته المنطقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة وراعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج وذائبه و الأعصاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج | | الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه | والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص | |
| 6- شهادة بالحالة الجنانية مادرة او معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بالدولة أو خارجها في حال كان المرشح مُقيم خارج الحولة بالدولة على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة الدولة وفي حال عدم تسليم كافة المستندات المذكرة في المادة الماثلة وفي حال عدم تسليم كافة المستندات المذكرة في المادة الماثلة يعتبر طلب الترشح كان لم يكن. انتخاب رئيس المجلس ونائيه: انتخاب رئيس المجلس ونائيه: | | سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. | الحريص في إداء عمله. | |
| 6- شهادة بالحالة الجنانية مادرة او معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بالدولة أو خارجها في حال كان المرشح مُقيم خارج الحولة بالدولة على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة الدولة وفي حال عدم تسليم كافة المستندات المذكرة في المادة الماثلة وفي حال عدم تسليم كافة المستندات المذكرة في المادة الماثلة يعتبر طلب الترشح كان لم يكن. انتخاب رئيس المجلس ونائيه: انتخاب رئيس المجلس ونائيه: | | | | |
| الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة، الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة، الدولة. وفي حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في المادة الماثلة عند على خلال فترة فتح باب الترشح كان لم يكن. عنبر طلب الترشح كان لم يكن. انتخاب رئيس المجلس ونائيه: إضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه إضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه ج. يزود مجلس الإدارة المصرف بنسخ من محاضر اجتماعات محال التامين ونائيه والأبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج ونائيه والأبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج ونماذج ونائية والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج معلى من تاريخ | | إضافة الفقرة رقم 6 على النحو الوارد ادناه | | |
| الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة، الدولة، وفي حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في المادة الماثلة وفي حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في المادة الماثلة يعتبر طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة؛ يعتبر طلب الترشح كان لم يكن. انتخاب رئيس المجلس ونائيه: إضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه بموجب المادة 19 من الضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه التأمين تنظيم أعمال مجلس الإدارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة وذائبه والأعضاء المغرضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج ونائيه والأعضاء المغرضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج من عدل من تاريخ | | 6- شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات | | |
| الدولة. خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، يعتبر طلب الترشح كان لم يكن. انتخاب رئيس المجلس ونانبه: إضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه إضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه يزود مجلس الإدارة المصرف بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقر اراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونانبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | | الرسمية بالدولة أو خارجها في حال كان المرشح مُقيم خارج | | |
| وفي حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في المادة الماثلة خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، يعتبر طلب الترشح كان لم يكن. مادة (25) انتخاب رئيس المجلس وناتبه: إضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه النامين تنظيم اعمال عمال الإدارة المصرف بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونراراته المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | | الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في | | |
| مادة (25) التخاب رئيس المجلس ونائيه: التخاب رئيس المجلس ونائيه: التخاب رئيس المجلس ونائيه: التخاب رئيس المجلس ونائيه: الضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه التأمين تنظيم أعمال الإدارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج ونائيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج وقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | | الدو لة. | | |
| مادة (25) التخاب رئيس المجلس ونائيه: التخاب رئيس المجلس ونائيه: التخاب رئيس المجلس ونائيه: المنافة المفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه على النحو الوارد ادناه على الأدارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائيه ونائيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج ونائيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج وقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | | | | |
| خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، يعتبر طلب الترشح كأن لم يكن. مادة (25) انتخاب رئيس المجلس ونائيه: اضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه اضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه على الأدارة المصرف بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | | و في حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في المادة الماثلة | | |
| مادة (25) التخاب رئيس المجلس وناتبه: الضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه ج. يزود مجلس الإدارة المصرف بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائده والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | | # | | |
| مادة (25) مادة (25) النخاب رئيس المجلس ونانبه: الصافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه ج. يزود مجلس الإدارة المصرف بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونماذج ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | | | | |
| إضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه قانون تنظيم أعمال ج. يزود مجلس الإدارة المصرف بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقر اراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذ توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | | .5 . 7 . 5 | | |
| إضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه قانون تنظيم أعمال ع. يزود مجلس الإدارة المصرف بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقر اراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذ توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | | انتخاب بنيس المحاسب منائيه- | انتخاب بئيس المحاسب منائيه: | (25) 5) 4 |
| ج. يزود مجلس الإدارة المصرف بنسخ من محاضر اجتماعات التأمين مجلس الإدارة وقر اراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | بموجب المادة 19 من | | بعب رئين المجلى ولاب. | (23) 333 |
| مجلس الإدارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | | | | |
| ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | الدامين | | | |
| توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ | | | | |
| | | | | |
| صدور تلك القرارات. | | ` , | | |
| | | صدور تلك القرارات. | | |
| | | | | |



| بِموجب ِ قانون تنظيم | صلاحيات مجلس الإدارة: | صلاحيات مجلس الإدارة: | مادة (26) |
|--|---|--|-----------|
| أعمال التأمين | أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام | أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام | |
| | بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو | بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو | |
| | مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات | مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات | |
| | المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات | المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات | |
| | والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو قانون | والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام | |
| | تنظيم أعمال التأمين أو النظام الأساسي للجمعية | الأساسي للجمعية العمومية. | |
| | العمومية. | | |
| | | | |
| بموجب المادة 23-5 من | مكان اجتماعات المجلس: | مكان اجتماعات المجلس: | مادة (28) |
| دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر | يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو | يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو | |
| من قبل الهيئة | في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة، ولا يكون | في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. | |
| | اجتماعه صحيحا الا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور | | |
| | اغلبيتهم شخصياً. | | |
| | | | |
| بموجب المادة 5-10 من | عدد اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده: | عدد اجتماعات المجلس والدعوة لاتعقاده: | مادة (30) |
| نظام الحوكمة المؤسسية الشركات التأمين | 1. يُعقد مجلس الإدارة عدد (6) ست اجتماعات في السنة | 1. يُعقد مجلس الإدارة عدد (4) أربع اجتماعات في السنة | |
| سرت المبين | المالية على الأقل. | المالية على الأقل. | |
| | يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية أو الكترونية من قبل | ويكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس | |
| | رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطى يقدمه | مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطى يقدمه عضوين | |
| | عضوين من أعضاء المجلس على الأقل، ولكل عضو | من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع | |
| | | على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال. | |
| | | | |



| | الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في | |
|--|--|----------|
| | الاجتماع. | |
| | | |
| | إضافة الفقرات رقم 3 - 6 على النحو الوارد ادناه | |
| | | |
| بموجب المادة 23 | | |
| (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة | | |
| العامة الصادر من قبل | 3 (3) | |
| الهيئة) | إلى جميع أعضاء المجلس. | |
| | 4. لا يجوز لغير أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات | |
| | المجلس فيما عدا مقرر مجلس الإدارة ومن يستدعي | |
| | حضوره لإبداء رأيه من الإدارة التنفيذية للشركة أو | |
| | مستشاري المجلس بناء على دعوة من رئيس مجلس | |
| | الإدارة أو من ينوب عنه، ولا يجوز حضور مراقبين أو | |
| | ممثلين عن المساهمين. | |
| | في حال عقد اجتماع مجلس إدارة عاجل دون العمل بأحكام | |
| | | |
| | البند (3) من هذه المادة فإنه يجب موافقة جميع أعضاء | |
| | المجلس على أن الحالة التي تستدعي الاجتماع العاجل هي | |
| | حالة طارئة، ولا يُعد هذا الاجتماع من الاجتماعات | |
| | الإلزامية الستة لمجلس الإدارة. | |
| | 6. في حال عقد اجتماع لمجلس الإدارة للنظر في دعوة | |
| | الجمعية العمومية فيتعين مراعاة أن يُعقد اجتماع مجلس | |
| | الإدارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد أي | |
| | | <u> </u> |



| | اجتماع للجمعية العمومية والإفصاح الفوري للمساهمين بموجب إشعار مفصل للسوق وعلى الموقع الالكتروني للشركة عقب انتهاء اجتماع مجلس الإدارة مباشرةً عن قرارات المجلس والتاريخ المتوقع لنشر دعوة الجمعية العمومية وأهم البنود وعلى وجه الخصوص مقترح مجلس الإدارة بشأن التوزيعات وأي قرارات خاصة مقترح | | |
|--|--|---|-----------|
| | عرضها على الجمعية العمومية. | | |
| بموجب المادة 25-1 (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة) | قرارات التمرير: د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه، وتعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع اغلبية أعضاء المجلس عليها. | قرارات التمرير: د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه. | مادة (31) |
| | إضافة الفقرة رقم ه على النحو الوارد ادناه هـ. يتعين الإفصاح الفوري على موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني وفقاً لمتطلبات الافصاح المقررة. | | |
| بموجب المادة 11 (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة) | تعارض المصالح: أ. يجب على كل أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن الشراكات أو التوظيف ذي الصلة أو المصالح | تعارض المصالح: | مادة (33) |



| | | الرئيسية للأقارب مما قد يُنشئ تعارضًا أو تعارضًا | أ. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن تكون له أو | |
|---|--------------------------------------|--|--|-----------|
| | | مُحتملاً في المصالح، وعلى كل عضو مجلس إدارة | للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو | |
| | | أن يُبلغ الشركة عند وقوع تغييرات في مصالحه، | متعارضة في صفقة أو تعامل. | |
| | | وعليه استكمال النموذج المعتمد بالشركة لهذه الغاية | | |
| | | بشكل ربع سنوي وحسبما يلزم بما يُحدد مصالحه على | | |
| | | وجه التحديد، ويتحمل كل عضو المجلس مسؤولية | | |
| | | صحة البيانات والا فصاحات المقدمة منه وكذلك | | |
| | | المسؤولية عن إخفاء أي من هذه المعلومات أو عدم | | |
| | | دقتها. | | |
| | وفقاً للمادة 153 من | منح القروض لأعضاء مجلس الادارة: | منح القروض لأعضاء مجلس الادارة: | مادة (34) |
| | قانون الشركات | ج. يقع باطلاً أي اتفاق يتعارض مع أحكام هذه المادة ويجب | | |
| | | على مدقق الحسابات أن يشير في تقريره المعروض على | ج. يقع باطلاً أي اتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة. | |
| | | الجمعية العمومية للشركة إلى تلك القروض الائتمانيات | | |
| | | الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ومدى التزام الشركة بأحكام | | |
| | | هذه المادة. | | |
| | | | | |
| | بموجب المادة 34 | الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة: | الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة: | مادة (36) |
| | (تعديل دليل الحوكمة الشركات المساهمة | لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لغاية نسبة 5% من رأسمالها | لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لغاية نسبة 5% من رأسمالها | |
| | العامة الصادر من قبل | مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين | مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين | |
| | الهيئة) | موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد | موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد علي تلك النسبة بعد | |
| | | نقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار | تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار | |
| | | من الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة المعني الاشتراك في | من الهيئة. | |
| - | • | | | |



| | التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة، كما يحظر عليه حال كان عضو مجلس إدارة حضور ومناقشة البند المتعلق بالصفقة في اجتماع مجلس الإدارة ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وفي جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الصفقات المبرمة مع الاطراف ذات العلاقة ضمن التقرير المعروض على الجمعية العمومية. | | |
|--|--|--|-----------|
| المادتين 15 و17 من قانون تنظيم أعمال التأمين | تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام: 1. مع مراعاة احكام المادتين 15 و17 من قانون تنظيم أعمال النامين، لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً، أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى. 2. يُشترط لتعيين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام توافر المؤهلات والكفاءة والخبرة اللازمة لمزاولة أعمال التأمين، وعلى الشركة تزويد المصرف ببيان مفصل يتضمن المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمستندات المؤيدة لذلك. | تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام: لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً، أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى. | مادة (37) |



| جب المادة 162 من | مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة: بمو | مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة: | مادة (38) |
|---------------------------------|---|--|-----------|
| ن الشركات | أ. مع مراعاة احكام المادة 162 من قانون الشركات، لا | أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية | , |
| | يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية | شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم | |
| | فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم | بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا | |
| | بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا | يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم. | |
| | يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم. | | |
| | | | |
| جب المادة 29 | | مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة: | مادة (40) |
| يل دليل الحوكمة كات المساهمة | | تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية | |
| لة الصادر من قبل | مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من العا | من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح | |
| (સં | تلك الارباح الصافية للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل | للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً | |
| | من الاستهلاكات والاحتياطيات. | أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس | |
| | 2. استثناء من البند (1) من هذه المادة، يجوز أن يصرف | الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في | |
| | لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا | أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة | |
| | يتجاوز (200.000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة | الشركة فوق و اجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، | |
| | المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك | ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس | |
| | الاتعاب وذلك في الحالات التالية: | الإدارة عن اجتماعات المجلس. | |
| | أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً. | | |
| | ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس | | |
| | الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200.000) مائتي | | |
| | ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين | | |
| | المكافأة والاتعاب | | |
| | | | |



| بموجب المادة 8-4 من نظام الحوكمة المؤسسية الشركات التأمين | 3. يجب أن يُمنح أعضاء المجلس مكافآت في هيئة مبالغ محددة فقط، تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت، وإعادة سداد التكاليف المرتبطة، مباشرة، بأداء مسؤولياتهم. ويجب استبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة. | | |
|--|---|---|-----------|
| بموجب المادة 5-9 من نظام الحوكمة المؤسسية الشركات التأمين | عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة: يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله. | عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة: يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله. | مادة (41) |
| بموجب المادة 12 (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة) | تفعيل دور أعضاء مجلس الادارة: 1. تلتزم الإدارة بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثا لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات وأقسام الشركة وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسئولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها. | تفعيل دور أعضاء مجلس الادارة: 1. تلتزم الإدارة بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثا لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات وأقسام الشركة وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسئولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها. | مادة (42) |



| تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه | .2 |
|--|----|
| بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت | |
| المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة | |
| وأداء واجباته ومسئولياته على أكمل وجه، ويحق لمجلس | |
| الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من | |
| اتخاذ قراراته على أسس سليمة. | |

- 3. على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص | 3. على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.
 - مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة.

- 2. تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسئولياته على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قر ار اته على أسس سليمة.
- تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.
- 4. على الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء | 4. على الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة.

إضافة الفقرات رقم 5 - 7 على النحو الوارد ادناه

5. يُجرى مجلس الإدارة تقييماً سنويا ً لتقييم أدائه وأداء أعضائه ولجانه للوقوف على سبل تعزيز فعاليته، ويمكن القيام بعملية التقييم إما من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت أو بواسطة رئيس مجلس الإدارة بدعم من مقرر المجلس حسب الحاجة إلى ذلك، ويجوز أيضاً في حالة الاقتضاء دعوة استشار بين مستقلين لمساعدة مجلس الإدارة في هذه العملية.



| | م كان تا ثالثة عدم الله على الله على الله على الله الله الله الله الله الله الله ال | و. يلتزم مجلس الإدارة بأن يدع | | |
|---|---|---|---|-----------|
| | | | | |
| | | مستقلة لا تربطها بالشركة أو بـ | | |
| | ة أو علاقة، للقيام بتقييم أداء | أو إدارتها التنفيذية أي مصلحا | | |
| | Į. | مجلس الإدارة وأعضائه ولجانه | | |
| | نقرير الحوكمة التقييم السنوي | 7. يلتزم مجلس الإدارة بتضمين | | |
| | هما في الفقرتين السابقتين. | وتقييم الجهة المستقلة المشار إليه | | |
| | | | | |
| | | لجان مجلس الادارة: | لجان مجلس الادارة: | مادة (43) |
| | من اللجان المتخصصة التابعة تعديل دليا | 1. ينشئ مجلس الإدارة عدد، | ينشئ مجلس الإدارة عدد من اللجان المتخصصة التابعة له | |
| _ | ء مجلس الإدارة غير التنفيذيين شركات المس | له والتي تتكون من أعضاء | والتي تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذبين لا يقل | |
| | يزيد عن خمسة، على أن يكون | لا يقل عددهم عن ثلاثة و لا | عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، على أن يكون اثنان منهم | |
| | لأعضاء المستقلين وأن يترأس | اثنان منهم على الأقل من ا | على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما، | |
| | لرئيس مجلس الإدارة أن يكون | اللجنة أحدهما، ولا يجوز ل | ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا في أي من | |
| | ان. ويتعين على مجلس الإدارة | عضوا في أي من هذه اللجا | هذه اللجان. ويتعين على مجلس الإدارة اخطار أعضاء مجلس | |
| | دارة غير التنفيذيين في اللجان | اخطار أعضاء مجلس الإد | الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج | |
| | ع عنها حالات تعارض مصالح | المعنية بالمهام التي قد ينتج | عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير | |
| | تقارير المالية وغير المالية، | مثل التأكد من سلامة ال | المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف | |
| | رمة مع الأطراف أصحاب | ومراجعة الصفقات المبر | أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، | |
| | ء مجلس الإدارة التنفيذيين، | المصالح واختيار أعضا | وتحديد المكافآت. ويتم تشكيل اللجان وفقا لإجراءات يضعها | |
| | | وتحديد المكافآت. | مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها | |
| | جر اءات بضعها مجلس الإدارة | ويتم تشكيل اللجان وفقا لإد | والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، | |
| | لمهمة اللجنة ومدة عملها | | وعلى اللجنة أن ترفع تقريرا خطيا إلى مجلس الإدارة | |
| | | عی ان ــــان ـــــا | وصی سب ان برج مریرا سیایی دیدن ایجادی | |



| من قبل الهيئة) | | الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة كما يجب | |
|---|---|--|-----------|
| الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر | ن يسكن مجس الإدارة لجله تلفيق من اعضاء مجس | يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من | |
| بموجب المواد 60 و 61 و 61 مكرر (تعديل دليل | الجنة التدقيق: المرات الدرات المرات | لجنة التدقيق: ح ه على المدارية التربية منا المدارية المدارية المدارية المدارية المدارية المدارية المدارية المدارية المدارية ا | مادة (44) |
| | والمخاطر من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. | | |
| | الأخرى، ويجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنتي التدقيق | | |
| | والمختلفين عن رئيس المجلس وعن رؤساء اللجان | | |
| | هاتين اللجنتين من بين أعضاء المجلس المستقلين، | | |
| | مع أي لجان أخرى تابعة للمجلس. ويجب أن يكون رئيسا | | |
| | مرى. 4. يجب ألا تدمج لجنتى التدقيق والمخاطر مع بعضهما أو | | |
| | المصرف ، حما يجور للمجلس ال يسكل لجانا متخصصه أخرى. | | |
| | والترشيح، والاستثمار والمكافآت وفقاً لقرارات وأنظمة المصرف، كما يجوز للمجلس أن يشكّل لجاناً متخصصة | | |
| | لجاناً تتولى مسؤوليات تتعلق بالتدقيق والمخاطر | | |
| المؤسسية لشركات التأمين | وعلى وجه التحديد، يجب أن يشتمل هيكل عمليات المجلس | | |
| من نظام الحوكمة | إضافة الفقرتين رقم 3 و4 على النحو الوارد ادناه | | |
| بموجب المادة 5-11(ه) | | | |
| | اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها. | | |
| | بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل | 14., 3 2 4 6 3 | |
| | الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها | من التزامها بالأعمال الموكلة إليها. | |
| | عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريرا خطيا إلى مجلس | مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق | |
| | والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة | بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية | |



| | | - | |
|--|--|---|-----------|
| | الندقيق عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد | أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشئون المالية | |
| | الخبراء في الشئون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو | والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة | |
| | من خارج الشركة في حال عدم توفر العدد الكافي من أعضاء | في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة | |
| | مجلس الإدارة غير التنفيذيين شرط الخبرة في أي من أعضاء | غير التنفيذيين. | |
| | المجلس. | هـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | |
| | | إيرادها في تلك التقارير والحسابات وعليها إيلاء الاهتمام | |
| | هـ - النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها | اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير | |
| | في تلك التقارير والحسابات والبنود خارج الميزانية العمومية | القائم بنفس المهام أو مدققي الحسابات. | |
| | (Off-balance sheet items)، وعليها إيلاء الاهتمام | | |
| | اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير | ل - التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على | |
| | القائم بنفس المهام أو مدققي الحسابات. | الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق | |
| | ل - التأكد من رد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الوقت | الحسابات الخارجي. | |
| | المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة | | |
| | في رسالة مدقق الحسابات الخارجي. | | |
| | | | |
| | إضافة الفقرة رقم ر على النحو الوارد ادناه | | |
| | ر- تحضير التقرير السنوي عن أنشطة لجنة التدقيق وفقاً | | |
| | لأحكام الهيئة. | | |
| | | | |
| وجب المادة 59 | لجنة الترشيحات والمكافآت: ب | لجنة المتابعة والمكافآت: | مادة (45) |
| تعديل دليل الحوكمة ثير كات المساهمة | / | | |
| نركات المساهمة عامة الصادر من قبل | a man | | |
| هيئة) | _ , | | |



| | يشكل مجلس الإدارة لجنة دائمة تسمى لجنة الترشيحات | | |
|--------------------------|---|--|-----------|
| | والمكافآت، ويتعين أن تتوافر لدى جميع أعضاء اللجنة | | |
| | الخبرة والكفاءة في المجالات التي تخدم مجال عمل | | |
| | اللجنة، وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة خلال العام | | |
| | أو كلما دعت الحاجة وتكون مهامها على النحو الذي | | |
| | تحدده الهيئة. | | |
| | | وتكون مهمتها بشكل رئيسي على النحو التالي :- | |
| | وتكون مهمتها وفقاً لما تحدده الهيئة وبشكل رئيسي على | | |
| | النحو التالي :- | | |
| وفقاً للمادة 22 من قانون | الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية: | الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية: | مادة (47) |
| تنظيم اعمال التأمين | 1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال | 1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال | |
| | النصاب وفقاً لحكم المادة (185) من قانون الشركات، | النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من قانون الشركات، | |
| | يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية | يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية | |
| | بعد موافقة الهيئة و المصرف إلى جميع المساهمين | بعد موافقة الهيئة إلي جميع المساهمين وذلك بمراعاة | |
| | وذلك بمراعاة الضوابط الأتية :- | الضوابط الأتية :- | |
| | أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد | أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد | |
| | المحدد للاجتماع وفقاً لحكم المادة (174) من | المحدد للاجتماع وفقاً لحكم المادة (172) من قانون | |
| | قانون الشركات. | الشركات. | |
| | نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في الموقع | ب. نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في صحيفتين | |
| | ب. عمر مم على معرف المالي المدرجة به | ب. عدو المرابع على المرابع اللغة العربية. | |
| | السهم الشركة. | | |
| | | | |
| | | | |



| بموجب المادة (176) | الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية: | الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية: | مادة (48) |
|--------------------|---|---|-----------|
| من قانون الشركات | أ. يجب علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية | أ. يجب علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية | |
| | خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية | خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية | |
| | وكذلك كلما ارتأت الضرورة. | وكذلك كلما ارتأت الضرورة. | |
| | ب. علي مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية | ب. علي مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية | |
| | للانعقاد متي طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم | للانعقاد متي طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم | |
| | أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم | أو أكثر يملكون نسبة لا نقل عن (10%) من أسهم | |
| | الشركة، على أن توجه الدعوة النعقاد الجمعية | الشركة، علي أن توجه الدعوة النعقاد الجمعية | |
| | العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم | العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم | |
| | انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يومأ | انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يومأ | |
| | من تاريخ الدعوة للاجتماع، على أن يتم إيداع الطلب | من تاريخ الدعوة للاجتماع، على أن يتم إيداع الطلب | |
| | المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه | المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه | |
| | الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها | الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها | |
| | وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي | وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي | |
| | المدرجه فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في | المدرجه فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في | |
| | الأسهم المملوكة له بناء علي طلبه لحين انعقاد | الأسهم المملوكة له بناء علي طلبه لحين انعقاد | |
| | اجتماع الجمعية العمومية. | اجتماع الجمعية العمومية. | |
| | ج. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو | ج. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو | |
| | ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية | ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية | |
| | في إحدي الحالات الأتية:- | في إحدي الحالات الأتية:- | |
| | . 1- إذا مضي ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة | 1- إذا مضى ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (171) | |
| | (176) من قانون الشركات دون أن تدعي إلى الانعقاد. | من قانون الشركات دون أن تدعي إلي الإنعقاد. | |



| T | | | |
|---|---|---|-----------|
| | | | |
| | | | |
| بموجب المادة 22 من قانون تنظيم أعمال | إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية: | إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية: | مادة (57) |
| قانون تنظیم أعمال التأمین | أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل | أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل | |
| | المدرجة بجدول الأعمال. | المدرجة بجدول الأعمال. | |
| | ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط | ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط | |
| | الصادرة عن الهيئة والأنظمة الصادرة عن المصرف | الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية | |
| | بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: | الصلاحية فيما يلي: | |
| | 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء | 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء | |
| | الاجتماع. | الاجتماع. | |
| | 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق | 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق | |
| | الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وبعد الحصول على | الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء علي طلب | |
| | موافقة المصرف لإدراجها، وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة | يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين الحضور | |
| | أو المصرف أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا | ويملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، | |
| | نقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة المدرجة، وذلك قبل | وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ومن | |
| | البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ومن ثم يجب | ثم يجب علي رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود الإضافية | |
| | على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود الإضافية على جدول | علي جدول الأعمال. | |
| | الأعمال. | | |
| - | التزامات مدقق الحسابات: | التزامات مدقق الحسابات: | مادة (59) |
| | يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي: | يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي: | - |
| | أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون | أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون | |
| | الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له | الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له | |
| | | , | |



| | | ومن ضمنها قرارات الهيئة وكذلك قانون تنظيم | وكذلك قانون إنشاء الهيئة الخاصة والتعليمات | |
|----|--------|--|--|-----------|
| | | اعمال التأمين والتعليمات والقرارات والأنظمة | الصادرة عنها. | |
| | | الصادرة عن المصرف. | | |
| | قانور | صلاحيات مدقق الحسابات: | صلاحيات مدقق الحسابات: | مادة (60) |
| ین | التأمي | إضافة الفقرة رقم أعلى النحو الوارد ادناه | | |
| | | أ. يتعين على مدقق الحسابات العمل بموجب المسؤوليات | أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت | |
| | | والصلاحيات المنصوص عليها في المادة 32 من قانون | على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير | |
| | | تنظيم أعمال التأمين وقرارات الهيئة ويكون لمدقق | ذلك من وثائق ومستندات ولمه أن يطلب الإيضاحات | |
| | | الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر | التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من | |
| | | الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق | موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من | |
| | | ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة | إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير | |
| | | لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة | يقدم إلى | |
| | | والتزاماتها، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات | مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء | |
| | | أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم | مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى | |
| | | يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على | الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية | |
| | | المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة | العمومية. | |
| | | المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية. | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |



| 29 من | | - | التقرير السنوي لمدقق الحسابات: | التقرير السنوي لمدقق الحسابات: | مادة (61) |
|----------------|-----------------|------------------|--|--|-----------|
| اعمال | تنظيم | قانون التأمين | أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل | أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا | |
| | | رسمين | على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون | يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها | |
| | | | الشركات ومع مراعاة احكام المادة 29 من قانون تنظيم | في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في | |
| | | | اعمال التأمين، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية | الميز انية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي | |
| | | | | قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة | |
| | | | الشركة خلال السنة المالية لأغر اض خدمة المجتمع "إن | المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من | |
| | | | وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات | هذه المساهمات الطو عية. | |
| | | | الطوعية. | . , 3 | |
| | | | | | |
| . 20 | n.1 11 | | مرا الشرائي المراز المر | 76 A 1 A | (62) 5.1 |
| 29 من اعمال | المادة تنظيم | بموجب قانون | حسابات الشركة: | حسابات الشركة: | مادة (62) |
| | ١ | التأمين | أ. مع مراعاة احكام المادة 29 من قانون تنظيم اعمال | أعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس | |
| | | | التأمين، تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير | المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة | |
| | | | والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة | وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية | |
| | | | وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن | وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد | |
| | | | وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية | بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو | |
| | | | متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات | القرارات الصادرة تنفيذاً له. | |
| | | | الصادرة تنفيذاً له. | | |
| | | | | | |
| 22 من | المادة | ىمو جب | الميزانية العمومية للسنة المالية: | الميزانية العمومية للسنة المالية: | مادة (64) |
| أعمال | تنظيم | قانون | | 3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية | (= .) |
| | | التأمين | , | العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة | |
| | | | الجمعية المعلومية المسترية مسترية مسرية مسرية مني المراب | الموالية المسوي مسارت مسرت مسي السراء | |



| | To the territory and the state of the state of | To the transfer test to the state | |
|---------------------|--|---|-----------|
| | | في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية | |
| | العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون | بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات. | |
| | الشركات. | | |
| | | | |
| | حذف | توزيع الأرباح السنوية: | مادة (66) |
| | | د. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة | |
| | | المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات | |
| | | كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، ويقترح المجلس المكافأة | |
| | | وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك | |
| | | المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة | |
| | | أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون | |
| | | الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية | |
| | | المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها | |
| | | إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ | |
| | | من مجلس الإدارة. | |
| بموجب المادة 242 من | التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني والحسابي: | التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني: | مادة (67) |
| قانون الشركات | 1. يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار | يتم التصرف في الإحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس | |
| | الجمعية العمومية في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة | الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع | |
| | ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المســــاهمين، | الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما | |
| | وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال | زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على | |
| | المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات | المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً | |
| | | صافية كافية للتوزيع عليهم. | |
| | | | |



| عليهم. والمنافرة المنافرة الم | 11 من | المادة (| بموجب | التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع | | |
|---|-------|----------|--|--|---|-----------|
| على الآقل كالم المحدد تعين الجمعية الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية الشركة المحدد تعين الجمعية الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية المحرفية التعالى الحساسي على الآخل كالم الماذة 38 من قانون تنظيم اعسل التأمين. معراعاة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية المعرفية الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد، تعين العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين الإدارة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد، تعين المحلف الأدارة بحل الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد، تعين الأدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المحسفين إلى أن يتم تعيين المحلفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة المحلسة المحدود | | | | | | |
| على الأقل كامل مقدار الاحتياطي الحسابي مع مراعاة المحلة على المعقبة الشركة: مادة (72) مادة (73) مادة (74) مادة (75) | | 1,2 | | | | |
| مادة (72) مادة (73) مادة (74) مادة (75) | | | | 2. وعلى الشركة ان تحتفظ داخل الدولة بأموال تعادل قيمتها | | |
| مادة (72) منوبة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية مع مراعاة احكام المادة 82 من قانون تتطيم أعمال التأمين، التأمين التأمين التأمين المحدومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة والم على إدارة الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة والم على إدارة الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة المنافقة المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية ألى أن يتم تعيين المصفى، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية العمومية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية العمومية الموسعي والقرارات المنفذة الإسلامي الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط الموسعي والقرارات المنفذة الإحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. مدة (75) لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا التأمين إلا المحدومية المحدومية المحدومية أعمال التأمين إلا التأمين إلا التأمين إلا التأمين إلا التأمين إلا التأمين إلا المحدومية أعمال التأمين إلا المحدومية أعمال التأمين إلا المحدومية أعمال التأمين إلا المحدومية أعرب أعمال التأمين إلا الساسي الشركة المحدومية أعرب أعمال التأمين إلا المحدومية أعرب المحدومية أعمال التأمين إلا المحدومية أعرب أعمال التأمين إلا المحدومية أعمال التأمين إلا المحدومية أعرب المحد | | | | على الأقل كامل مقدار الاحتياطي الحسابي مع مراعاة | | |
| عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية المعومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين المحمية المحمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين المحمية المحمومية بناء على طلب مجلس الإدارة المحمد، تعين المحمية المحمومية بناء على طلب مجلس الإدارة المحمد، تعين المحمومية بناء على طلب مجلس الإدارة الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على ادارة الشركة وتعينر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين الماصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية الموسية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية الموسيقية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية الموسيقية المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركة ومكملاً له. - المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ومكملاً له خزءاً لا يتجزاً من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين، ويعتبر جزءاً لا يتجزا من النظام الأساسي التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أحكام قانون الشركات التجارية على أحكام قانون الشركات التجارية التحرية المؤلفة أحكام قانون الشركات التجارية التحرية المؤلفة أحكام قانون الشركات التحرية | | | | احكام المادة 40 من قانون تنظيم اعمال التأمين. | | |
| التعمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة الشركة وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفى، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم تعيين المصفى، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة المدالة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كاقة أعمال التصفية الموسفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة التصفية التصفية الموسفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة التصفية الموسفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة التصفية التصفية الموسفية التصفية الموسفية التصفية الموسفية وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة التصفية التصفية التصفية التصفية التصفية التحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات قرار الشركات التفام الإساسي للشركة ومكملاً له. - المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق التأمين إلا لا تطبق المؤلفة | | | | | تصفية الشركة: | مادة (72) |
| العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة الشركة وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين الدارة الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على الدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى الدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى المصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية النصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية الموسمي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات وعانون الشركات وعانون الشركة ومكما للمسي للشركة ومكما للأساسي للشركة ومكما لأله. الموسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ويعتبر جزءاً لا يتجزاً من النظام الأساسي للشركة ومكما لله. الشركة ومكما له. الشركة ومكما له. التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا التأمين إلا التأمين إلى التأم | اعمال | تنظيم | قانون التأمين | مع مراعاة احكام المادة 82 من قانون تنظيم أعمال التأمين، | عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية | |
| الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة قائم على الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة أعمال التصفية العمومية قائمة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية على أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية العمومية قائمة على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات وقانون الشركات ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. (75) الا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أحدام قانون الشركات التجارية على التأمين إلا التأمين إلا التأمين إلى التأمين | | | ، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | وعند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد، تعين | العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين | |
| ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة النصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية الطوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية الطوال مدة التصفية الموسي على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة الأحكام قانون الشركات، ويعتبر المؤسسي والقرارات المنفذة الأحكام قانون الشركة ومكملاً له. (73) المؤسسي والقرارات المنفذة الأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزاً من النظام الأساسي الشركة ومكملاً له. الشركة ومكملاً له. التجارية على أعمال التأمين إلا الأنطبين إلا الأنطبين المؤسسة إعمال التأمين إلا الأنطبين المؤسسة الم | | | | الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية | مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل | |
| المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية عند الموابط الحوكمة ومعايير الإنضباط يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة الأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. (73) كان يتم الإنتهاء من كافة أعمال التأمين إلا التأمين التأمين التأمين إلا التأمين إلا التأمين التأمين التأمين إلا التأمين التأمين التأمين إلا التأمين إلا التأمين التأمين التأمين التأمين إلا التأمين التأمين التأمين التأمين إلا التأمين إلا التأمين التأمين التأمين التأمين إلا التأمين التأمين التأمين التأمين إلا التأمين إلى التأمين التأمين إلى التأمين التأمين التأمين التأمين التأمين التأمين إلى التأمين التأمين التأ | | | | وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس | الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة | |
| التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية الموال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية عمال التصفية الموال مدة (73) | | | | الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على | ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين | |
| مادة (73) ضوابط الحوكمة: مادة (73) ضوابط الحوكمة: يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. مادة (76) لا تطبق أحكام قانون الشركات النجارية على أعمال التأمين إلا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أحكام قانون الشركات التجارية على التأمين إلى التحارية ا | | | | إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى | المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة | |
| مادة (73) فوابط الحوكمة: يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعابير الإنضباط ليسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعابير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. مادة (76) لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على التكارية التحكام قانون الشركات التجارية التحكام قانون الشركات التجارية على التكارية التحكام قانون الشركات التحكام | | | | أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة | التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية | |
| يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعابير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركة ومكملاً له. الا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا المؤسسة ومعالل المؤسسة الم | | | | طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية | | |
| المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جنب المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات وقانون الشركة ومكملاً له. المؤسسي النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. النشركة ومكملاً له. النظبة أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا المدة (76) | | | - | ضوابط الحوكمة: | ضوابط الحوكمة: | مادة (73) |
| جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. للشركة ومكملاً له. للشركة ومكملاً له. للشركة ومكملاً له. مادة (76) لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا - | | | | يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط | يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط | |
| مادة (76) لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا - | | | | المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات وقانون | المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر | |
| مادة (76) لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا - | | | | تنظيم أعمال التأمين، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي | جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له. | |
| | | | | الشركة ومكملاً له. | | |
| بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام القانون الاتحادي القدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون تنظيم | | | - | لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا | لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا | مادة (76) |
| | | | | بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون تنظيم | بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام القانون الاتحادي | |



| أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة | رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله | |
|---|---|--|
| بمقتضاه. | والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه. | |
| | | |
| | | |